مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07-18

Criminal protection of personal data data in Algerian legislation in accordance with the provisions of law no 18- 07

د الزهرة جقريف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية- قسنطينة-djekrifzahra91@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/09/04	تاريخ القبول: 2021/10/25	تاريخ النشر: 2021/09/01

*المؤلف المرسل الزهرة جقريف

الملخص:

نظرا لما تحظى به الحياة الخاصة للفرد لاسيما منها المعطيات الشخصية من قدسية وأهمية بالغة، فقد تدخل المشرع الجزائري سنة 2018م وقام بإصدار القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كافلا من خلاله حماية جزائية لهذه المعطيات، وذلك بتجريم كل الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى إلحاق ضرر بالمعطيات الشخصية للشخص المعني سواء قبل المعالجة أو أثناء المعالجة، وترتيب جزاءات جنائية لقمع هذه الأفعال المجرمة.

الكلمات المفتاحية: المعطيات الشخصية ; الحماية الجزائية; الجرائم ; المعالجة

Abstract :

In view of the sanctity and importance of the private life of the individual, especially personal data, the Algerian legislator intervened in 2018 and issued Law 18-07 related to the protection of natural persons in the field of data processing of a personal nature, guaranteeing penal protection for these data, by criminalizing All actions that could lead to damage to the personal data of the person concerned, whether before processing or during processing, and arranging criminal sanctions to suppress these criminal acts.

Keywords: personal data ; crimes ;penal protection; processing.

مقدّمة:

لقد كان لثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة أثرا كبيرا على إحداث تغيرات جذرية في ملامح الحياة وأساليبها على مستوى كل القطاعات والمجالات دون استثناء.

ونتيجة التطور المتواصل والمتزايد للتقنيات التكنولوجيا، فإن مجال الحياة الخاصة عامة والبيانات الشخصية على وجه الخصوص يعد أكثر المجالات المؤثر فيها، حيث أصبحت المعلومات الشخصية للفرد تجمع، تدون، ترسل بل وتعالج وتحفظ بطريقة إلكترونية، بعد أن كانت هذه المراحل في وقت ليس ببعيد تتم بطريقة تقليدية يدوية.

ومن ثم فإن اعتماد الطريقة الإلكترونية في تنظيم البيانات الشخصية جعل من هذه الأخيرة عرضة للعديد من المخاطر السيبرانية كالاعتداء، الاستعمال غير المشروع، التهديد والابتزاز من قبل الغير، وذلك إما عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو الهاتف أو عن طريق الملفات الموجودة في الإدارات العمومية أو الخاصة على أجهزة الحاسوب.

وأمام هذا التعرض السيبراني الخطير الذي أصبح يهدد البيانات الشخصية للأفراد تدخلت جل التشريعات الدولية والوطنية لصد هذا التعرض من خلال سن ترسانة قانونية تعزز الحماية الكافية للمعطيات الشخصية، والمشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات تدخل هو الآخر وقام بسن قانون خاص، والمتمثل في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجرما فيه كل الأفعال

التي من شأنها أن تلحق ضرر بالبيانات الشخصية للأفراد، ومرتبا على ذلك عقوبات ردعية لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الأفعال.

وفي هذا السياق، فإن الإشكالية المثارة تتمحور حول الإجابة عن إشكال رئيس مفاده: فيما ينحصر مجال الحماية الجزائية التي قررها المشرع الجزائري للمعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي؟

وللإجابة عن الإشكال المطروح تم اتباع المنهج الوصفي لبيان ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلى جانب المنهج التحليلي والاستقرائي في مجال تحليل واستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الأول: ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لا يخفى على ذوي العقول والألباب أن التشريعات الوضعية قد أولت الحياة الخاصة للفرد أهمية بالغة، خاصة ما تعلق منها بجانب المعطيات الشخصية، ويعد هذا المصطلح الأخير من المصطلحات التي طرحت إشكالات من حيث ضبط وتحديد مفهوم دقيق له، ومن حيث ماهية المبادئ الأساسية التي يجب توافرها لتحقيق حماية فعالة وكافية لهذه المعطيات.

وعليه فإن هذا المبحث سيحاول الإجابة عن هذه الإشكالات من خلال التطرق إلى مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي وهذا في (مطلب أول)، ثم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حماية هذه المعطيات وهذا في (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعد المعطيات ذات الطابع الشخصي من المصطلحات التي اهتمت بها التشريعات الوضعية أيما اهتمام، واضعة نصوصا قانونية خاصة تبين من خلالها المفهوم الدقيق لهذا المصطلح، بيد أن هذه المعطيات ليست على نوع واحد بل هي أنواع.

ومن ثم فإن هذا المطلب سيعالج هذه الجزئيات من خلال التطرق إلى تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي وهذا في (فرع أول)، ثم بيان أنواع هذه المعطيات وهذا في (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

سيتم في هذا الفرع تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي على مستوى بعض التشريعات العربية وليس كلها، وهي كالآتي:

أولا: تعريف المعطيات الشخصية على مستوى التشريع التونسي

عرف المشرع التونسي المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب قانون أساسي عدد63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في الفصل الرابع على أنها:" تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابل للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا[1]"، وقد تم اقتراح مشروع أعطى للمعطيات ذات الطابع الشخصي تعريفا آخر، وذلك من خلال مشروع قانون أساسي عدد 2018/25 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في الفقرة الأولى من الفصل الرابع:"كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غبر مباشرة، من خلال العديد من خلال العديد من المعلومات أو الرموز، ولاسيما من خلال عنصر محدد للهوية مثل اللقب أو رقم التعريف أو الوضعية العائلية أو بيانات محددة للمكان أو معرف على الإنترنت، أو أي عناصر أخرى خاصة بالشخص ومتعلقة بسماته الجسمانية أو الجينية أو النفسية أو بسلوكياته الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[2]".

ثانيا: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي على مستوى التشريع المغربي

عرف المشرع المغربي المعطيات ذات الطابع الشخصي في نص المادة1/1من القانون رقم 09/08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها:"كل معلومة كيفما كان نوعها، بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده بالشخص المعني[3]".

ثالثا: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي على مستوى التشريع الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري ولأول مرة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[4]، وذلك في نص المادة 1/3 والتي عرفها على أنها:"كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه أدناه "الشخص المعني"[5] بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

ومن خلال ما تم إيراده من تعريفات للمعطيات ذات الطابع الشخصي على مستوى التشريعات يتضح أنه بالرغم من اختلاف المصطلحات المعبرة بها في إيراد التعريف، إلا أنها متفقة على فحوى هذا المصطلح وهو أنها كل المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي معني كان أو قابل للتعيين بطريقة مباشرة أوغير مباشرة، وذلك بغض النظر عن طبيعة هذه المعلومات، والتي تحدد من خلال عنصر أو عدة عناصر تتعلق بهويته.

الفرع الثاني: أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي

تنقسم المعطيات الشخصية إلى قسمين، القسم الأول يتعلق بالمعطيات ذات الطبيعة الاسمية والمتمثلة في: الاسم، اللقب، العنوان البريدي، العنوان الالكتروني، المعطيات الجينية، المعطيات الصحية، صحيفة السوابق العدلية، الصور الشخصية، الحالة المدنية، السيرة الشخصية، تاريخ الميلاد، محل الإقامة والعمل[6].

أما القسم الثاني فيتعلق بالمعلومات الاسمية غير المباشرة وهي: رقم الهاتف، رقم الضمان الاجتماعي، رقم بطاقة التعريف الوطنية، المعطيات البيولوجية والبيومترية، رقم الحساب البنكي والبصمة الوراثية....إلخ[7].

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

من أجل توفير الحماية الكافية والقصوى للمعطيات ذات الطابع الشخصي استلزم المشرع الجزائري أثناء معالجتها ضرورة توافر مجموعة من المبادئ الأساسية والضرورية، وهذه المبادئ تضمنها الباب الثاني من القانون رقم 18-07في نصوص المواد من 7-21، والمتمثلة في الموافقة المسبقة ونوعية المعلومات، والإجراءات المسبقة عن المعالجة.

ومن ثم فإن هذا المطلب سيحاول التفصيل في هذه المبادئ، وذلك من خلال التطرق إلى الموافقة المسبقة ونوعية المعلومات وهذا في (فرع أول)،ثم التطرق إلى الإجراءات المسبقة عن المعالجة وهذا في (فرع ثان).

الفرع الأول: الموافقة المسبقة ونوعية المعلومات

بالرجوع إلى نص المادة 7 من القانون رقم 18-07المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يتضح أنها نصت وبشكل صريح على أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخصي المعني[8]، وفي حالة ما إذا كان هذا الشخص المعني عديم أو ناقص أهلية فإن الموافقة تخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون العام، على أنه يجوز له أن يتراجع عن موافقته في أي وقت.

وبموجب نص هذه المادة كذلك حدد المشرع الجزائري بعض الحالات التي لا تكون فيها موافقة الشخص المعني واجبة، وهذه الحالات هي:

- احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة.
- حماية الشخص المعني.
- تنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه.
- الحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه.
- تنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات.

. تحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني أو حقوقه وحرياته الأساسية.

أما المعطيات ذات الطابع الشخصي والمتعلقة بالأطفال فإنها حسب نص المادة 8 هي الأخرى لا يمكن القيام بمعالجتها إلا بعد الحصول على موافقة الممثل الشرعي للطفل، وعند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص، وفي حالة ما إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل يمكن للقاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي، كمايمكن له العدول عن ترخيصه في أي وقت.

أما المادة 9 من ذات القانون فقد أكدت على ضرورة وجوب أن تكون المعطيات الشخصية معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة، مجمعة لغايات محددة، وواضحة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات، ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تم جمعها أو معالجتها، صحيحة وكاملة ومحينة إذا اقتضى الأمر ومحفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها.

وقد أوكل المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 10 من ذات القانون مهمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن إلى السلطات القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية ومساعدي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية.

الفرع الثاني: الإجراءات المسبقة عن المعالجة

بموجب نص المادة 12 من القانون المنوه عنه أعلاه أخضع المشرع الجزائري كل عملية معالجة ذات طابع شخصي لتصريح مسبق من السلطة الوطنية أو لترخيص منها، وتفصيلهما كالآتي:

أولا: التصريح: طبقا لأحكام نص المادة 13 من ذات القانون فإنه يودع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة لدى السلطة الوطنية، على أن يسلم وصل الإيداع فورا أو خلال مدة أقصاها 48 ساعة، ويمكن للمسؤول عن المعالجة وتحت مسؤوليته أن يباشر في عملية المعالجة بمجرد استلامه الوصل، أما عن البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح فقد ذكرتها المادة 14 كاسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله، طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض المقصود منها، المرسل إليه أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات ومدة حفظ المعطيات....إلخ.

وقد استثنت المادة 16 من ذات القانون بعض المعالجات التي لا تخضع لإلزامية التصريح، وهي المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، على أن يتم في هذه المعالجات تعيين مسؤول يكشف عن هويته للجمهور وتبلغ إلى السلطة الوطنية، ويكون مسؤولا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: الترخيص: عندما يتبين للسلطة الوطنية عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، فإنها تخضع هذه المعالجة

لترخيص مسبق، ويكون ذلك من خلال قرار مسبب يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة خلال 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح[9].

ولا يعطى الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة[10]، غير أنه يمكن الترخيص لمعالجة هذه المعطيات إذا كانت تتعلق بالمصلحة العامة وكانت ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، أو في حالة الموافقة الصريحة من طرف المعني أو في حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية[11]، علاوة على هذه الحالاتفإنه هناك حالات أخرى ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر يجوز فيها منح الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة[12].

أما عن البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب الترخيص فهي نفسها التي يتضمنها طلب التصريح المذكورة في نص المادة14، وتتخذ السلطة الوطنية قراراها في أجل شهرين من تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب، ويعتبر عدم رد السلطة الوطنية خلال هذه المدة (شهرين) رفضا للطلب[13].

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد أدرك المشرع الجزائري الخطورة التي أصبحت تهدد المعطيات ذات الطابع الشخصي، فبادر إلى سن قانون خاص يؤطر الحماية الكافية لحياة الأشخاص الطبيعيين، حيث خصص باب كامل من هذا القانون للأحكام الجزائية من المواد 54-74، فبين من خلال أحكام هذه المواد الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، إلى جانب العقوبات المقررة لقمع هذه الجرائم.

وعليه فإن هذا المبحث سيحاول معالجة هذه الجزئيات من خلال بيان الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، وهذا في (مطلب أول)، ثم التطرق إلى العقوبات المقررة لقمع هذه الجرائم، وهذا في (فرع ثان).

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية

وضع المشرع الجزائري أحكاما جزائية بموجب القانون 18-07، وعاقب من خلالها على مجموعة من الجرائم منها ما يتعلق بالقواعد الشكلية للمعالجة، ومنها ما يتعلق بالقواعد الموضوعية للمعالجة.

ومن ثم فإن هذا المطلب سيعالج هذه القواعد، من خلال التطرق إلى الجرائم المتعلقة بالقواعد الشكلية للمعالجة، وهذا في (فرع أول)، ثم التطرق إلى الجرائم المتعلقة بالقواعد الموضوعية للمعالجة، وهذا في (فرع ثان).

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقواعد الشكلية للمعالجة

لقد فرض المشرع الجزائري على كل مسؤول عن المعالجة مجموعة من الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها قبل البدء في عملية معالجة المعطيات الشخصية، وبمفهوم المخالفة فإن عدم مراعاة هذه الإجراءات والالتزام بها يعد جريمة معاقب عليها، وبيان هذه الجرائم هو كالآتي:

أولا: جريمة عدم استيفاء الشروط المسبقة للمعالجة

إن عدم احترام أحكام القانون رقم 18-07وبالذات تلك المتعلقة بضرورة احترام بعض الشروط المسبقة على المعالجة، يؤدي إلى قيام جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه المنصوص عليها في نص المادة55 من ذات القانون، وجريمة انجاز معالجة للمعطيات الشخصية دون الحصول على تصريح أو ترخيص المنصوص عليها في نص المادة 56.

1: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة أو رغم اعتراض الشخص المعني

تقوم هذه الجريمة جراء مخالفة أحكام المادتين 7 و36 من القانون المنوه عنه أعلاه، فالمادة 7 أخضعت معالجة المعطيات الشخصية إلى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني، أما المادة 36 فقد أعطت للشخص المعني الحق في الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية إن كانت هناك أسباب مشروعة.

أما المعطيات الحساسة وكما أشرنا سابقا وطبقا لنص المادة1/18 فإنه لا يجوز القيام بمعالجتها، إلا أنه واستثناء يجوز في حالة موافقة الشخص المعني على ذلك، ولهذا فإنه في حالة عدم موافقة الشخص المعني فإن ذلك يؤدي إلى قيام الجريمة المنصوص عليها في نص المادة57 وهي معالجة معطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني.

2: جريمة انجاز معالجة للمعطيات الشخصية دون الحصول على تصريح أو ترخيص

وفقا لنص المادة1/56 من القانون المشار إليه في صلب الموضوع فإن هذه الجريمة تقوم جراء مخالفة أحكام المادة 12 السابقة الذكر، والتي أخضعت عملية القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى ضرورة الحصول على التصريح والترخيص من قبل السلطة المخولة لها هذه الصلاحية وهي السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وقد اعتبرت كذلك المادة 2/56 جريمة كل من يقوم بإعطاء تصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية

وتتمثل في الجرائم الآتية:

1: جريمة عدم الالتزام بسلامة وسرية المعالجة للمعطيات الشخصية.

بالرجوع إلى نص المادة65 من القانون رقم 07/18 فإن هذه الجريمة تقوم نتيجة خرق المسؤول عن المعالجة[14]، بالالتزامات الملقاة على عاتقه والمنصوص عليها في المادتين 38و39 من ذات القانون والمتعلقتان بضمان سلامة وسرية المعالجة للمعطيات الشخصية[15]، فالمادة 38 أكدت على ضرورة اتخاذ ووضع التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخص، خاصة إذا كانت المعالجة تتطلب إرسال المعطيات عبر شبكة معينة، فإنه يجب حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة[16].

وتتمثل التدابير التقنية في اتخاذ إجراءات التشفير أو وضع كلمات المرور أو برامج أمنية تحول دون الدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحوي المعطيات الشخصية، أو من خلال وضع برامج خاصة لمنع تخريب المعالجة أو إحداث

أي تغيير أو تلف فيها تكون على درجة عالية من الصلابة والصمود وتتماشى في ذات الوقت مع درجة المخاطر التي تمثلها تلك المعالجة على المعطيات[17].

وعلى هذا الأساس فإنه يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة اتخاذ كامل الحيطة والحذر، من أن أي تقاعس أو تغافل عن اتخاذ كافة الإجراءات التقنية والتنظيمية سيؤدي إلى إلحاق الضرر بالأشخاص المعنين بالمعالجة[18].

أما المادة 39 فقد أوجبت هي الأخرى على المسؤول عن المعالجة في حالة اختياره لمعالج يقوم بالمعالجة لحسابه أن يختار معالج من الباطن[19]، يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها ويسهر على احترامها، على أن تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد رسمي من أجل الاحتفاظ به كدليل في حالة خرق المعالج من الباطن لبنود العقد[20].

2: جريمة الامتناع عن التعاون مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

من أجل تفعيل دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية فقد جرم المشرع الجزائري وفقا لأحكام نص المادة 61 من القانون رقم 07/18 سلوك عرقلة عمل السلطة الوطنية، ويتجسد هذا السلوك الإجرامي أولا من خلال الاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان، وفي هذا الشأن يرى بعض أساتذة القانون[21]، أن المراد بالاعتراض هنا هو استعمال كل الطرق التي من شأنها أن تحول دون وصول أعضاء السلطة إلى كشف المخالفات وأدلتها، وسواء كان هذا الاعتراض مادي كمنع الدخول إلى المحل وغلق أبوابه أو قطع التيار الكهربائي لمنع تشغيل الأجهزة الإلكترونية، أو اعتراض آلي كالامتناع عن إعطاء كلمة المرور مثلا للدخول إلى النظام المعلوماتي، أما مصطلح التحقق فالمقصود به كل أعمال التثبت والرقابة التي يمارسها أعضاء السلطة الوطنية على أنظمة المعالجة للمعطيات يدوية كانت أو آلية.

ويتجسد ثانيا هذا السلوك الإجرامي من خلال رفض تزويد أعضاء السلطة الوطنية أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها المعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات، ويتجسد ثالثا عن طريق إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح.

كما أن المشرع الجزائري وطبقا كذلك لنص المادة 66 من ذات القانون فقد جرم سلوك عدم إعلام السلطة الوطنية أو الشخص المعني من قبل مقدم الخدمات[22]، عن كل الانتهاكات التي تمس المعطيات الشخصية، وهذه الانتهاكات وفقا لأحكام نص المادة43 تتمثل في عدم إبلاغ أو إخطار السلطة الوطنية والشخصي المعني عن كل إتلاف للمعطيات الشخصية أو ضياعها أو إفشاءها أو في حالة ولوج غير مرخص به.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالقواعد الموضوعية للمعالجة

كما أولى المشرع الجزائري معالجة المعطيات الشخصية أهمية قبل البدء في معالجتها باتخاذ مجموعة من الإجراءات الشكلية، فقد أولاها كذلك أهمية أثناء معالجتها، وذلك من خلال تجريم بعض الأفعال التي تعد خرقا للقواعد الواجب التقيد بها أثناء القيام بعملية المعالجة، و هذه الجرائم هي كالتالي:

أولا: جرائم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية

وتتمثل في الجرائم الآتية:

1: جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية

لقد جرم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 59 من القانون رقم 18-07فعل القيام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروع، ويعرف الجمع على أنه عملية الإلمام المسبق بالمعطيات وتنظيمها من أجل استعمالها فيما بعد، ويقوم الفعل المجرم سواء تم الجمع يدويا أي جمعها في ملفات أو سجلات ورقية مثلا، أو تم بطريق آلي أي باستعمال الأجهزة المعلوماتية[23].

2: جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني

بموجب نص المادة 68 من القانون رقم 07/18 جرم المشرع الجزائري سلوك وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن[24]، أي أن هذه الجريمة تتعلق بالوضعية الجزائية السابقة للشخص المعني، والتي تتحقق بتوافر عملية الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية حتى إن لم يكن المقصود القيام بمعالجتها، وقد ذكرت المادة 10 من القانون المشار إليه في صلب الموضوع الهيئات والأشخاص المخول لهم الحق في معالجة المعطيات الشخصية ذات الصلة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن.

ويقصد بالوضع إدراج المعطيات ذات الطابع الشخصي والمتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني في سجلات معلوماتية مهما كانت طبيعتها، بحيث لا يشترط القانون أن تكون معدة خصيصا لذلك، بل قد يكون له غرض آخر وتم إدراج تلك السوابق فيه، كما لو كان السجل متعلقا بتسيير هيئة المستخدمين[25].

أما الحفظ فالمراد به الإبقاء على هذا النوع من المعطيات داخل الذاكرة الآلية عن طريق تسجيلها، بحيث يمكن العودة إليها في أي وقت[26].

ثانيا: جرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية

تقوم جريمة الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في القانون 07/18، وهذه الأفعال هي كالتالي:

- إنجاز أو استعمال معالجة ذات معطيات لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها[27]، أي أن هذا الفعل الإجرامي يقوم نتيجة خرق البند الثاني الوارد في نص المادة 14 والمتعلق بضرورة تحديد الغرض المقصود من المعالجة.
- الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة،[28] وتقوم هذه الجريمة نتيجة خرق البند السادس الوارد في نص المادة14 من القانون المشار إليه أعلاه، والمتعلق بضرورة تحديد مدة حفظ المعطيات.
- السماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية[29].
- الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو إيصالها إلى غير المؤهلين لذلك[30].

. نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية دون احترام الشرطان المنصوص عليهما في نص المادة44 والمتمثلان في ضرورة الحصول على ترخيص السلطة الوطنية لنقل المعطيات الشخصية وشرط ضمان الدولة الأجنبية المراد نقل المعطيات الشخصية إليها مستوى كافي للحياة الخاصة والحريات الأساسية للأشخاص[31].

المطلب الثاني: العقوبات الجنائية المقررة لقمع الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية

قرر المشرع الجزائري جزاءات جنائية على الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، وهذه الجزاءات تتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

ومن ثم فإن هذا المطلب سيعالج هذه العقوبات من خلال التعرض إلى العقوبات الأصلية، وهذا في فرع أول، ثم التطرق إلى العقوبات التكميلية، وهذا في (فرع ثان).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

بما أن الجرائم الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي تكيف على أنها جنح ومخالفات، وبالتالي فإن العقوبات الأصلية المقررة في مواد الجنح والمخالفات حسب نص المادة 5 من قانون العقوبات هي الحبس والغرامة المالية بالنسبة للشخص الطبيعي، ومن خلال استقراء الأحكام الجزائية الواردة في القانون رقم 07/18، فإن العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي هي كالتالي:

1: عقوبة الغرامة المالية من 200.000دج إلى 500.000دج لجريمة عدم الالتزام بسلامة وسرية المعالجة للمعطيات الشخصية.

2: عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة يرفض الاعتراف بحقوق الشخص المعني.

3: عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها.

4: عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية.

5: عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000دج إلى 300.000دج في جريمة وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات او تدابير أمن.

6: عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج في الجرائم التالية:جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية، وجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني أو اعتراضه على المعالجة.

7: عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في جريمة عدم إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن الانتهاكات التي تصيب المعطيات الشخصية.

8: عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج في جريمة نقل المعطيات الشخصية نحو دولة أجنبية دون احترام الشروط المنصوص عليها في نص المادة 44.

9: عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج في جريمةالاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو إيصالها إلى غير المؤهلين لذلك.

10:عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج في الجرائم التالية: في جريمة السماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج إلى معطيات ذات طابع شخصي، وجريمة انجاز معالجة للمعطيات الشخصية دون الحصول على تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية، وجريمة معالجة المعطيات الحساسة دون الحصول على موافقة الشخص المعني.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد نصت المادة 70 من القانون رقم 07/18 على أن الشخص المعنوي الذي يرتكب الأفعال المجرمة بموجب هذا القانون يعاقب وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات[32]، وبالرجوع إلى هذا الأخير وبالذات إلى نص المادة 1/18 مكرر منه نجد أن العقوبة هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة،[33] وهذا القانون هو القانون رقم 07/18.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 71 من القانون رقم 07/18، فإن الأشخاص المخالفون لأحكام هذا القانون تطبق عليهم العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتختلف هذه العقوبات بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فالشخص الطبيعي حسب نص المادة 9 من قانون العقوبات فإن العقوبات التكميلية التي تطبق عليه هي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، نشر الحكم[34]، أما الشخص المعنوي فإن العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبق عليه فقد حددتها المادة /218 مكرر من قانون العقوبات وهي كالتالي: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[35].

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة يمكن القول أنه يعاب على المشرع الجزائري تأخره في إصدار قانون خاص ومستقل يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى غاية سنة 2018م مقارنة بالدول العربية الأخرى، إلا أنه من جهة أخرى أحسن فعل في إصداره لهذا القانون من أجل وضع الإطار القانوني الذي يحكم عملية معالجة المعطيات الشخصية، خاصة وأنه قد أولى هذه المعطيات حماية جزائية.

ويمكن تلخيص جملة النتائج المتوصل إليها في النقاط الآتية:

. بموجب القانون 18-07 وضع المشرع الجزائري تعريفا للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وبهذا يكون قد أحسن صنعا بعدم تركه المسألة لا للفقه أو القضاء.

. اتفقت كلمة التشريعات حول مضمون المعطيات الشخصية، على الرغم من اختلاف التعابير المعبر بها عن هذا المضمون.

. المفهوم الذي جاء به المشرع الجزائري للمعطيات ذات الطابع الشخصي يشمل المعطيات الشخصية اليدوية والآلية معا.

. من أجل توفير الحماية الكافية للمعطيات الشخصية أخضع المشرع الجزائري معالجة المعطيات الشخصية إلى جملة من المبادئ الأساسية والضرورية.

. ألقى المشرع الجزائري على عاتق المسؤول عن المعالجة التزام الأخذ بإجراءات شكلية قبل البدء في عملية المعالجة، وفي حالة خرقه لهذا الالتزام يعد مرتكبا لجريمة من الجرائم المتعلقة بالقواعد الشكلية للمعالجة.

. جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال التي تعد خرقا للقواعد الواجب التقيد بها أثناء القيام بعملية المعالجة، وكل مرتكب لها يعد مرتكبا لجريمة من الجرائم المتعلقة بالقواعد الموضوعية للمعالجة.

. في سبيل زجر الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية رتب المشرع الجزائري جزاءات جنائية، وبهذا يكون أحسن صنعا في ذلك من أجل التصدي والتقليل من مظاهر الاعتداء على البيانات الشخصية.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من الاقتراحات يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

. يتعين على المشرع الجزائري أولا وقبل أي شيء ضرورة الإسراع في إنشاء وتنصيب الجهاز الإداري المخول له صلاحية السهر ومتابعة معالجة المعطيات الشخصية، والمتمثل في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

. تكوين وتدريب رجال القضاء في مجال التكنولوجيا.

. التشديد والصرامة في تطبيق النصوص القانونية التي تجرم الأفعال المتعلقة بانتهاك المعطيات الشخصية.

. عقد المزيد من الندوات والأيام التحسيسية والتوعوية بمدى خطورة الاعتداء على المعطيات الشخصية، وما يمكن أن يخلفه هذا الاعتداء من مشاكل أسرية ونفسية.

الهوامش:

[1] قانون أساسي التونسي، ع 63 بتاريخ 27 جويلية 2004م.

[2] مشروع القانون الأساسي ع25-2018م.

[3] القانون رقم 09/08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 فبراير 2009م، عدد5711.

[4]القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق 10يونيو 2018م، الجريدة الرسمية الصادرة في 10 يونيو 2018م، ع34.

[5] عرفت المادة 2/3 من القانون 18-07 الشخص المعني على أنه:"كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة."

[6]مريم لوكال: الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 07/18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مج10، ع 1، أفريل 2019، ص1309.

[7] المرجع نفسه.

[8]يقصد بموافقة الشخص المعني حسب نص المادة4/3 من القانون رقم 07/18:"كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية."

[9] المادة 17.

[10]يقصد بالمعطيات الحساسة حسب نص المادة 6/3 من القانون رقم 07/18 :" معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية."

[11]المادة 18/1-2.

[12]تنص المادة3/18 من القانون رقم 07/18 على :" يمنح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة أيضا، في الحالات الآتية:- إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته،- تنفيذ المعالجة بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية شرط ان تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين،- إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته،- أن المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وان تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية،- معالجة المعطيات الجينية، باستثناء التي تلك التي يقوم بها اطباء و بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات."

[13] المادة 20 من القانون 18-07

[14]تعرف المادة12/3 من القانون رقم 07/18 المسؤول عن المعالجة بأنه:" شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها."

[15] المادة65 من القانون 18-07.

[16] المادة38 من القانون 18-07.

[1717] عزالدين طباش: الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع 2، 2018م، ص 47.

[18] المرجع نفسه، ص 74.

[19] تعرف المادة13/3 من القانون رقم 07/18 المعالج من الباطن على أنه:"كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة."

[20]المادة39 من القانون 8-07.

[21] عزالدين طباش: المرجع السابق، ص 48-49.

[22]عرفت المادة 3/ 19 من القانون رقم 07/18 مقدم الخدمات على أنه:"1: أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية/ أو نظام للاتصالات،2: أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو للمستعملين."

[23]عزالدين طباش: المرجع السابق، ص 30.

[24]المادة 68 من القانون 18-07.

[25] عزالدين طباش: المرجع السابق، ص 33.

[26] المرجع نفسه.

[27]المادة 58 من القانون 18-07.

[28]المادة 2/65 من القانون 18-07.

[29]المادة60 من القانون 18-07.

[30]المادة69 من القانون 18-07.

[31]المادة67 من القانون 18-07.

[32] المادة70 من القانون 18-07.

[33]المادة مادة 18 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-159 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد71.

[34]المادة 9 من القانون رقم 89/ 05 المؤرخ في 25 أبريل 1989م المتضمن قانون العقوبات.

[35]المادة 18 مكرر من القانون العقوبات.